

صفة الوضوء

راجحها فضيلة الشيخ العالمة

عبد الله بن عبد الرحمن العبرين (خطفه الله)

لأنه من يشربها لما فيها من التسلية والغاية

قام عليهما الله عز وجل


عمره ٤٥١٢/٦

عبد الرحمن العبرين

بسم الله الرحمن الرحيم



غسل الكفين قبل الوضوء



الاستنشاق



الاستنشاق



هذه الجهة من الوجه







حدود الوجه



تلليل الحسكة



المرفق ويجب غسله



- * من كان مقطوع الرجل أو اليد ، فإنه يغسل ما يقدر ما يذهب رجله مما يجب غسله [أنظر صورة ٩] ، فإذا كانت اليد أو الرجل مقطوعة كلها ، غسل أرباع العضو .
- * ثم يقول بعد فراغه من الوضوء : (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) ٦ .
- * يجب على المتصوف أن يغسل أعضاءه بتنازع ، فلا يخرج غسل عضو منها حتى يتشفف الذي قبله .
- * يباح أن يتشفف المتصوف أعضاءه بعد الوضوء .


سنن الوضوء :

- ١- يُؤْنَنُ للمسلم أن يتسوّك عند الوضوء ، أي قبل أن يبدأ الوضوء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لو ألا أنت على أستي لأمرتكم بالسلوك مع كل وضوء) ٧ .

- ٢- يُؤْنَنُ للمسلم أن يغسل كفيه ثالثاً قبل أن يبدأ الوضوء - كما سبق - [أنظر صورة ١] ، إلا إذا كان قاتلاً من النوم ، فإنه يجب عليه غسلهما ثالثاً قبل الوضوء ، لأنه قد يكون فيما ذُكر وهو لا يشعر ، لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلما

٨

- يجد في الإناء حتى يغسلهما ثالثاً ، فإنه لا يدري أين ياتى به) ٨ .



- * يُؤْنَنُ للسلم عند غسل بيديه ورجليه أن يخلل أصابعهما ، لقوله صلى الله عليه وسلم (وخلل بين الأصابع) ٩ [أنظر صورة ٩] ، فإذا كانت اليد أو الرجل يمسح رأسه مع الأنفين ، لقوله تعالى {وارجلكم إلى الكعبين} ١٠ والكعبان هما العظام البارزان في أسفل الساق [أنظر صورة ٦] ، ثم يمسح أنفه بما يبقى على يديه من ماء الرأس [أنظر صورة ٧] .
- * يُؤْنَنُ للسلم عند غسل وجهه أن يخلل ماء الكعبين ، لقوله تعالى {وارجلكم إلى الكعبين} ١٠ والكعبان هما العظام البارزان في أسفل الساق [أنظر صورة ٦] ، ثم يمسح أنفه بما يبقى على يديه من ماء الرأس [أنظر صورة ٧] .

نواقص الوضوء :

- يتنقص وضوء المسلم بهذه الأشياء :

- ١- الخارج من سبيلين ، من بول أو غائط .

- ٢- الريح الخارجة من التبرير .

- ٣- زواه عقل الإنسان ، إما بجنون ، أو إغماء ، أو سكر ، أو نوم عميق لا يصح فيه بما يخرج منه ، أما النوم البسيط الذي لا ينفصل عن الإنسان ، فإنه لا ينفصل الوضوء .

- ٤- لبس الفرج بالتجهيز ، سواء كان فرجه هو أو فرج غيره ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (من من فرجه فليتوصلوا) ١١ .

- ٥- أكل لحم الإبل ، لأنه صلى الله عليه وسلم سئل : أنتقض من حوم الإبل ؟ قال : (نعم) ١٢ .

- * أكل كرش الإبل أو كبده أو شحمة أو كلية أو عصمه يتفسد الوضوء ، لأنه مثل لحمه .

- * شرب لبن الإبل لا ينفصل الوضوء ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر قوماً أن يشربوا من لبن إبل الصدقة ، ولم يأمرهم بالوضوء من ذلك ١٣ .

- * الأحوط أن يتوضأ إذا شرب (مرقة) لحم الإبل .

ما يخرم على المحدث :

- إذا كان المسلم محدثاً ، أي ليس على وضوء ، فإنه يخرم عليه التالي :

- ١- لمس المصحف ، لقوله صلى الله عليه وسلم في كتابه إلى أهل اليمن (ليس القرآن إلا ظاهر) ١٤ .

- أما قراءة القرآن دون لمس المصحف فتحوز للمحدث .

- ٢- الصلاة ، فلا يجوز للمحدث أن يصلح حتى يتوضأ ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) ١٥ .

- * يجوز للمحدث أن يسجد سجدة التلاوة ، أو سجدة الشكر ، لأنهما ليسا بصلة ، والأفضل أن يتوضأ قبل السجدة .

- ٣- الطواف ، فلا يجوز للمحدث أن يطوف بالكعبة حتى يتوضأ ، لقوله صلى الله عليه وسلم توضأ قبل طوافه ، (من زاد فند أساء وظلم) ١٦ .

تنبيه مهم :

- لا يشترط للوضوء أن يغسل المسلم فرجه ، لأن غسل الفرج (القتل أو الدبر) يكون بعد البول أو الغائط ، ولا دخل له بالوضوء .

والله أعلم وصلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الهوامش

- ١- رواه أحمد وحسنه الألباني في الإرواء (٨١) ٢- رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٢٩) .

- ٣- رواه أبو داود وصححه الألباني في الإرواء (٩٢) . ٤- سورة المائد (٦)

- ٥- رواه مسلم أما لفظ (الله أعلم) من التوابين ... الخ (رواوه الترمذى وصححه الألباني في الإرواء) (٩٦) .

- ٦- رواه أحمد وصححه الألباني في الإرواء (٧) . ٧- رواه مسلم .

- ٨- رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٢٩) .

- ٩- رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٣) .

- ١٠- رواه ابن ماجه وصححه الألباني في الإرواء (١١٧) . ١١- رواه مسلم . ١٢- رواه مسلم .

- ١٣- رواه الترمذى وصححه الألباني في الإرواء (١٢٢) . ١٤- متفق عليه .

- ١٥- رواه الدارقطنى وصححه الألباني في الإرواء (١٢٢) . ١٦- متفق عليه .

- ١٧- رواه الترمذى وصححه الألباني في الإرواء (١٢١) . ١٨- متفق عليه .